الباب الخامس عشر

في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم والعدل بينهم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[1] قال علي ـ رضي الله عنه ـ: علّموهم وأدّبوهم، وقال الحسن: مروهم طاعة الله وعلموهم الخير[2].

وفي المسند، وسنن أبي داود، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[3]، ففي هذا الحديث ثلاثة آداب: أَمْرُهُمْ بها، وضَرْبهم عليها، والتفريق بينهم في المضاجع.

وقد روى الحاكم، عن أبي النضر الفقيه، حدثنا محمد بن حمويه، حدثنا أبي، حدثنا النضر بن محمد، عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، عن عكرمة، حدثنا ابن عباس، عن النبي [عليه الصلاة والسلام] قال: «**افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـ: لا إله إلا الله، ولقّنوهم عند الموت: لا إله إلا الله**»[4].

وفي تاريخ البخاري، من رواية بشر بن يوسف، عن عامر بن أبي عامر،

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) مختصر شعب الإيمان للبيهقي (١٤٢).

(٣) انظر: كشف الخفا (٢/ ٢٠٣) رقم (٢٢٨٦).

(٤) وذلك من باب التوجيه والتربية الإسلامية، وبهذا تكون (لا إله إلا الله) عند بدء حياة الطفل، وعند خروجه من الدنيا.

obeikandl.com

سمع أيوب بن موسى القرشي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**ما نحل[١] والد ولداً أفضل من أدب حسن**»[٢]. قال البخاري: ولم يصح سماع جده من النبي.

وفي معجم الطبراني، من حديث سماك، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدّق كلّ يوم بنصف صاع على المساكين**»[٣].

وذكر البيهقي من حديث محمد بن الفضل بن عطية ـ وهو: ضعيف ـ، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قالوا: «يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد، فما حق الولد؟، قال: «**أن يحسن اسمه ويحسن أدبه**»[٤].

قال سفيان الثوري: ينبغي للرجل أن يكره ولده على طلب الحديث، فإنه مسؤول عنه، وقال: إنّ هذا الحديث عِزّ مَنْ أراد به الدنيا وجدها، ومَنْ أراد به الآخرة وجدها، وقال عبد الله بن عمر: أدّب ابنك، فإنك مسؤول عنه، ماذا أدبته وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن برّك وطواعيته لك[٥].

وذكر البيهقي من حديث مسلم بن إبراهيم، حدثنا شداد بن سعيد، عن الجريري [عن أبي نضرة]، عن أبي سعيد وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**من وُلِدَ له وَلَدٌ فَلْيُحْسِنِ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ، فإذا بلغ فليزوجه، فإن بلغ ولم يزوجه فأصاب إثماً، فإنما إثمه على أبيه**»[٦]. وقال سعيد بن منصور: حدثنا حزم، قال: سمعت الحسن ـ وسأله كثير بن زياد عن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾[٧] فقال: يا أبا سعيد ما هذه القرة الأعين، أفي الدنيا أم في الآخرة، قال: لا. بل والله في الدنيا. قال: وما هي؟ قال: والله

---

(١) نحل: وهب، أعطى دون مقابل.

(٢) لأن حسن الأدب هو خير خلق المؤمن، وخير ما يعلمه ولده.

(٣) هذا ليس خاصاً بل للناس عامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(٤) انظر: تنبيه الغافلين للسمرقندي (٥٣)، نزهة الناظرين (١٨٧).

(٥) لأن الغرس الطيب يأتي بالخير دائماً، والولد أحق بالرعاية.

(٦) انظر: نزهة الناظرين (١٨٨).

(٧) سورة الفرقان، الآية: ٧٤، انظر: التسهيل (٣/ ٨٢).

أن يرى الله العبد: من زوجته، من أخيه، من حميمه، طاعة الله، لا والله ما شيء أحبّ إلى المرء المسلم من أن يرى ولداً، أو والداً، أو حميماً، أو أخاً، مطيعاً لله ـ عزّ وجلّ ـ.

وقد روى البخاري في صحيحه، من حديث نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع على الناس وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[(١)].

فصـــل: [حكم العدل بين الأولاد في العطاء والمنع]

ومن حقوق الأولاد العدل بينهم في العطاء والمنع.

ففي السنن، ومسند أحمد، وصحيح ابن حبان، من حديث النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم**»[(٢)].

وفي صحيح مسلم: أنّ امرأة بشير، قالت: أنحلْ ابني غلاماً، وأشهدْ لي رسول الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: إنّ ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، قال: «**له إخوة**»؟ قال: نعم، قال: «**كلهنّ أعطيت ما أعطيته**»؟ قال: لا، قال: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**»[(٣)]، ورواه الإمام أحمد، وقال فيه: «**لا تشهدني على جور، إنّ لابنك عليك من الحق أن تعدل بينهم**»[(٤)].

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما، عن ابن عمر مرفوعاً كشف الخفا (٢/ ١١٥)، رقم (١٩٤٦)، ونص البخاري (٦/ ١٥٢): (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راعٍ والرجل راعٍ في أهل بيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته).

(٢) في كشف الخفا (١/ ٤٣) رقم (٨٤): «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، كما تحبون أن يبروكم». رواه الطبراني عن النعمان بن بشير.

(٣) وهذا من عظيم توجيهه ﷺ في العدل بين الأولاد.

(٤) سبق في هامش (٦) ص (١١٨).

وفي الصحيحين، عن النعمان بن بشير، أنّ أباه أتى به النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً [كان لي]، فقال رسول الله ﷺ: «**أكل ولدك نحلت [مثل هذا]**»؟ قال: لا، فقال: [«**ارجعه**»]. وفي رواية لمسلم: فقال: «**فعلت هذا بولدك كلهم**»؟ قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»[(١)]. فرجع أبي في تلك الصدقة، وفي الصحيح: «**أشهد على هذا غيري**» وهذا أمر تهديد، فإنّ تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث، ورسول الله عليه الصلاة والسلام لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومَنْ ذا الذي كان يشهد على تلك العطية، وقد أبى رسول الله ﷺ أن يشهد عليها، وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف العدل.

ومن العجب أن يحمل قوله: «**اعدلوا بين أولادكم**» على غير الوجوب[(٢)]، وهو أمر مطلق مؤكّد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمر به أنّ خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحقّ، وما بعد الحق إلاّ الباطل، هذا والعدل واجب في كلّ حال فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه فتأملها في ألفاظ القصة!!

وقد ذكر البيهقي، عن الزهري، عن أنس: أنّ رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ، فجاء بني له فقبّله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه، فقال النبي [عليه الصلاة والسلام]: «فما عدلت بينهما».

وكان السلف يستحبّون أن يعدلوا بين الأولاد في الصلة.

وقال بعض أهل العلم إنّ الله [سبحانه] يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أنّ للأب على ابنه حقاً، فللابن على أبيه حق، فكما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[(٣)]. قال تعالى: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[(٤)].

---

(١) وهذا في الصحيح والقصة مشهورة، وفي البخاري (٣/ ١٣٤): «... أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً فقال: أكلُّ ولدك نحلت مثله، قال: لا، قال: فارجعه».

(٢) لأن إعطاء الولد دون إعطاء إخوته باب للبغضاء والعداوة بين الإخوة.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

(٤) سورة التحريم، الآية: ٦.

قال علي بن أبي طالب: علّموهم وأدبوهم، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١].

وقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ. «اعدلوا بين أولادكم»[٢].

فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[٣]. فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت إنك عققتني صغيراً فعققتك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً[٤].

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.
(٢) سبق قريباً.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.
(٤) والجزاء من جنس العمل.